

تعليمات رقم () لسنة 2012

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية لسنة 2012
صادرة بموجب المادة (18/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007
وتعديلاتها الفقرة (هـ) من المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007

المادة (1):

تسمي هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية لسنة 2012) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة (2):

التعريفات:

أ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوحدة	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
العميل	الشخص أو الجهة التي تستخدم الخدمات التي يقدمها مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص.
مشغل البريد	مشغل البريد العام ومشغل البريد الخاص.
الخدمة	الخدمة المالية البريدية أو خدمة نقل الأموال بواسطة البريد.

مشغل البريد العام	شركة مساهمة عامة يعهد إليها بتقديم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام قانون الخدمات البريدية النافذ.
مشغل البريد الخاص	أي شخص ينقل بعبئته بريدية خاصة مقابل أجر
الأشخاص السياسيون المعرضين للمخاطر	الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة وأفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى حداً أدنى أو شركائهم.

ب يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته، وقانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على مشغلي البريد العاملين في المملكة لدى تقديمهم خدمات مالية بريدية أو خدمات نقل الأموال بواسطة البريد.

المادة (4):

- أ - يلتزم مشغلو البريد ببذل العناية الواجبة في الحالات المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة في هذه المادة بما في ذلك الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة منها موقعة من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.
- ب - يحظر على مشغلي البريد التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-

1 - الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى مشغل البريد أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2 - الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة أو الوكالة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع مشغل البريد بالنيابة عن العميل أو بموجب وكالة مع الاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:-

1- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى مشغل البريد أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

3 - الحصول على نسخ مصدقة من التفاوض أو الوكالات الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

4 - الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وصلاحيات اتخاذ القرار.

هـ-يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى مشغل البريد بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

و-يترتب على مشغل البريد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

ز-تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

ح- في حال لم يتمكن مشغل البريد من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات، يتعين عليه عدم إتمام العملية وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (5):

على مشغل البريد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وذلك في الحالات التالية:-

أ- عند أو أثناء تقديم خدمة مالية بريدية أو نقل أموال للعميل.

ب- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

ج- وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المادة (6):-

أ - تسري أحكام هذه المادة على مشغل البريد العام الذي يقدم الخدمة المالية البريدية الواردة والصادرة التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

ب - يلتزم مشغل البريد العام لدى تقديمه للخدمة المالية البريدية بما يلي:-

1 - الحصول على معلومات كاملة عن طالب الخدمة تشمل: اسم طالب الخدمة، الجنسية، محل الإقامة

الدائم، الغرض من التحويل، الرقم الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز

السفر لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

2 - أن يتخذ إجراءات التحقق من كافة المعلومات طبقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات قبل تقديم الخدمة.

3 - أن يرفق بطلب الخدمة جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه.

4 - الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه باطلاعها على معلومات الخدمة التي تم تقديمها.

ج- يلتزم مشغل البريد العام عند تلقيها الخدمة البريدية المالية بما يلي:-

1 - وضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب الخدمة والمنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ب) أعلاه.

2 - تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الخدمة التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب الخدمة، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من مشغل البريد مقدماً للخدمة، وفي حال عدم حصوله عليها، فعليه اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الخدمة على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم مشغل البريد لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.

المادة (7):

يترتب على مشغل البريد بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في الحالات التالية:-

أ- العمليات التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

ب- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ.

ج- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات العناية الخاصة بهم ما يلي:-

1 - وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة قبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم، وعلى أن يقوم مشغل البريد بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

2 - الحصول على موافقة مدير مشغل البريد أو أي شخص ينوب عنه عند تقديم الخدمة من أو لهؤلاء الأشخاص.

3 - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.

4 - المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات مشغل البريد مع هؤلاء الأشخاص.

د- العمليات التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

و- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

ز- أي عملية يقرر مشغل البريد أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (8):

على مشغل البريد القيام بما يلي:-

أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول وتسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج كتابة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة وللجهات المختصة عند طلبها.

ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة وضمن اتساق العمليات التي يتم

إجراؤها مع ما يعرفه مشغل البريد عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها.

ج- التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب وفيما إذا سبق وأن اتخذ أي إجراء بحققا لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات

والضوابط.

د- تمكين مسؤول الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي

ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي

تلزمه للقيام بمهامه.

هـ- تعريف الموظفين لديهم بالمعلومات اللازمة عن:-

- 1 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- 2 - الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3 - إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- 4 - السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل مشغل البريد لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (9):

يتوجب على مشغل البريد تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام مشغل البريد بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات مشغل البريد المتعلقة بذلك، وتضمن النتائج في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (10):

- أ - على مشغل البريد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيده ما يحريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز الخدمة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- ب - على مشغل البريد إتاحة جميع السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد.

المادة (11):

على مشغل البريد تسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما.

المادة (12):

أ- يلتزم كافة موظفي مشغل البريد بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي:-

- 1- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
- 2- إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها، على أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

المادة (13):

أ - على مشغل البريد وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-

- 1 - سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- 2 - آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- 3 - الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

4 - الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح لمشغل البريد من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب- يجب على مشغل البريد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (14):

أ - يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ب - يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه التعليمات إنشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (15):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول، على مشغلي البريد تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغه بها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (16):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول في حينه.

المادة (17):

يبت مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الإتصالات في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.